

الفروق

مرارا فاستحقت فعليه عقر واحد ولو استحق نصفها فعليه نصف المهر ولو وطء مكاتبة مرارا فعليه عقر واحد والأب إذا وطء جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد . ولو وطء مكاتبة بينه وبين آخر مرارا فعليه نصف المهر لنصفه وعليه لكل وطء نصف مهر للنصف الآخر ويكون للمكاتبة ولو كانت جارية بين رجلين فوطئها أحد الشريكين مرارا فعليه لكل وطء نصف المهر ولو وطء الرجل جارية أبيه مرارا وادعى شبهة أو جارية امرأته وادعى شبهة فعليه لكل وطء مهر .

والفرق أن المنكوحة نكاحا فاسدا أو المشتراه مسلمة اليه على حكم عقد فاسد والتسليم على حكم عقد فاسد يوجب حقا قبضا فى العين ويفيد من الملك ما يفيد العقد الصحيح الا ترى أن المقبوض على العقد الفاسد عندنا مملوك فقد استوفى الوطاء على حكم الملك فلا يجب أكثر من عقر واحد كما لو اشترى شراء صحيحا أو تزوجها نكاحا صحيحا وكذلك فى المكاتبة ملكه فى الحقيقة باق الا أنه جعلها أحق ببدل بعضها فوقع استيفاءه على حكم ملكه فصارت كالمنكوحة نكاحا صحيحا وكذلك الأب اذا وطء جارية ابنه فقد وطئها على حكم الملك لقوله عليه السلام هم وأموالهم